الزكاة

القرار رقم: (IAR-2020-120) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-1515) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - توزيعات الأرباح - يترتب على إخراج المستأنفة للأرباح قبل حولان الحول وتوزيعها على المساهمين، حسْمها من الوعاء.

الملخص:

مطالَبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامَيْ ٢٠١٤م و٢٠١٥م - اعترضت المستأنِفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند تأييد الهيئة المستأنَف ضدها باحتساب الأرباح الموزَّعة في كل عام ضمن الوعاء الزكوي وعدم حسمه - أسَّست المستأنِفة اعتراضها على أن حالتها لا علاقة لها بالفتوى التي استندت إليها الدائرة الابتدائية القائمة على أن الإيرادات التي يتم إنفاقها خلال الحول في غير عروض التجارة، فإنها لا تُحسب ضمن المال المزكى باعتبار أنها ستكون عروض قِنية؛ لأن حالتها تتمثَّل في أنها قامت بتوزيعات الأرباح خلال الحول، وهو ما ترتَّب عليه إخراجها من ذمتها، ويجب عدم إدخالها في الوعاء، بصرف النظر عما إذا كانت تخص العام نفسه أو الأعوام السابقة؛ لأن المعوَّل عليه هو النظر في مدى خروجها من ذمة المستأنِفة - أجابت الهيئة المستأنَف ضدها بأنها تؤكد وجهة نظرها المقدَّمة أمام الدائرة الابتدائية، عند نظر اعتراض الشركة المستأنِفة أمامها، وكانت وجهة نظرها قائمة على أن إجراءها بعدم حسم الأرباح الموزَّعة صحيح؛ بالنظر إلى أن ما يُسمح به فقط عند الحسم يكون في حدود الأرباح المبقاة المرحَّلة - دلت النصوص النظامية على أن الضابط الشرعي لأداء الزكاة، مفاده مدى وجود المال المراد تزكيته لدى المستأنفة عند حولان الحول عليه، ولا يوجد دليل شرعي يُعتمد عليه لتقرير وجوب فرض الزكاة على مالٍ لم يعُد تملكه المستأنفة بعد تمليكه لآخرين قبل حولان الحول عليه - ثبت للدائرة الاستئنافية عدم وجود الخلاف حول إخراج المستأنِفة للأرباح المختلَف على إضافتها إلى الوعاء بإنفاق المستأنِفة لها في صورة توزيع لها للمساهمين، وأن ذلك الواقع يترتَّب عليه شرعًا عدم امتلاك المستأنفة للمال المتوجَّب الزكاة فيه. مؤدَّى ذلك: قبول الاستئناف بخصوص بند الأرباح الموزَّعة لعامَيْ ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وتقرير حسْم الأرباح الموزَّعة من وعائه الزكوي، ونقْض القرار الابتدائي فيما قضى.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده.

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٢هـ، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة، رقم (٦/٢٢)، لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٢٦٩٨٢) لعام ١٤٣٨هـ، المقامة من المستأنِف في مواجَهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...).

ثانيًا: وفي الموضوع

تأييد الهيئة بعدم حسْم أرباح العام الموزَّعة من الوعاء الزكوي للمكلف لعامَيْ ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى شركة (...)، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف الشركة على عدم قيام الهيئة بحسم الأرباح الموزَّعة للمساهمين من الشركة للعامَيْن، بما مقداره على التوالي مبلغ (١,٠٨٠,٠٠٧,٨٠٠) ريال، ومبلغ (١٥٧,٢٩٨,٠٠٠) ريال؛ إذ ترى الشركة المكلفة أن القرار ارتكز على أساس الفتوى القائمة على أن إيرادات المصنع التي يتم إنفاقها خلال الحول في غير عروض التجارة، فإنها لا تُحسب ضمن المال المزكى باعتبار أنها ستكون عروض قِنية، والواقع أن حالة الشركة لا علاقة لها بتلك الفتوى، وذلك لأن الإشكال يقوم على أساس توزيعات الأرباح إذا تم إخراجها من ذمة الشركة خلال الحول؛ حيث يجب عدم إدخالها في الوعاء الزكوي للشركة، كما أنه إذا تم فصْل الأرباح بحساب مستقل عند عدم تقدُّم أصحابها لتسلُّمها، فإنها لا تدخل كذلك في الوعاء الزكوي. والحاصل أن الأرباح تحت التوزيع تُحسم من الوعاء بصرف النظر عما إذا كانت تخص العام نفسه أو الأعوام السابقة؛ لأن المعوَّل عليه هو النظر في مدى خروجها من ذمة الشركة، والحال أن تلك الأرباح قد خرجت بالفعل من ذمة الشركة، مما يتعيَّن معه حسْمها من الوعاء الزكوي للشركة.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عمَّا تضمنتْه مذكرة المستأنِف بخصوص البند محل الاعتراض، والذي تضمن تأكيد الهيئة في ردها الوارد بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ، وجهةَ نظرها المقدَّمة أمام لجنة الاعتراض، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكِّد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثارته الشركة المكلفة لا يوجد فيه ما يؤثِّر في صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدِرة القرار، وبالتالي فإن الهيئة تطلب رفض الاستئناف المقدَّم من الشركة المكلفة وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المستأنِفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا؛ وفقًا لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقرَّرة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد تأمُّل الدائرة لمحل النزاع، تبيَّن أنه ينحصر في اعتراض الشركة المكلفة على إجراء الهيئة باحتساب الأرباح الموزَّعة في كل عام ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة؛ حيث ترى الشركة أن العبرة في عدم احتساب الأرباح ضمن الوعاء الزكوي هو في التحقق من مدى خروجها من ذمة الشركة وعدم بقائها كمالٍ لديها يستلزم إضافته إلى الوعاء، في حين ترى الهيئة -من خلال ما جاء عليه موقفها عند نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية- أن إجراءها المتمثِّل في عدم حسم الأرباح الموزَّعة صحيح؛ بالنظر إلى أن ما يُسمح به فقط عند الحسم يكون في حدود الأرباح المبقاة المرحَّلة، وحيث إنه بعد نظر الدائرة لما قام عليه قضاء اللجنة مصدِرة القرار كسبب لتقرير ما انتهت إليه باحتساب أرباح العام الموزَّعة ضمن الوعاء الزكوي للمكلف لعامَيْ ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وعدم حسْمها منه على أساس من القول بأن عدم وجوب الزكاة في أرباح العام؛ لأنها قد وُزِّعت خلاله، يترتب عليه عدم وجوب الزكاة على كثير من المنشآت التي قد تعمد إلى توزيع أرباح العام أولًا بأول، وبالتالي لا تصيب الزكاة معظم أموالها ويكون ذلك ذريعة ووسيلة لتهرُّبها من أداء الزكاة، وحيث إنه بعد نظر الدائرة لما كان عليه وجه النزاع وما كان عليه موقف اللجنة مصدِرة القرار منه، اتضح للدائرة أن الأصل في حل النزاع بخصوص خضوع الأرباح الموزَّعة للزكاة من عدمه، يحكمه ضابط شرعي مفاده مدى وجود المال المراد تزكيته لدى المكلف عند حولان الحول عليه، وحيث كان الثابت عدم وجود الخلاف حول إخراج الشركة المكلفة للأرباح المختلَف على إضافتها إلى الوعاء بإنفاق الشركة لها في صورة توزيع لها على المساهمين، وحيث إن ذلك الواقع يترتَّب عليه شرعًا عدم امتلاك الشركة للمال، وبالتالي لا يسوَّغ إلزامها بأداء الزكاة عليه بعد خروجه من يدها قبل حولان الحول عليه، ولا ينال من هذا الاستنتاج الذي تؤيِّده القواعد المعروفة في وجوب الزكاة، ما تذكره اللجنة مصدِرة القرار في تسبيب قرارها بالقول بأن مثل ذلك النهج المتمثِّل في إخراج المنشآت المكلفة للأرباح وتوزيعها يرتِّب عدم توجُّب الزكاة على أموال كبيرة في حجم مبالغها، وأن ذلك يكون وسيلة للتهرُّب عند أداء الزكاة؛ إذ الواقع أن الأصل في براءة

الذمة أن تقوم الشركات بتوزيع أرباحها على الشركاء فيها دون تأخير، لكي يتولوا بأنفسهم زكاة ما يملكونه بعد توزيع الأرباح عليهم، ولا يوجد دليل شرعي يُعتمد عليه لتقرير وجوب فرض الزكاة على مالٍ لم يعُد يملكه المكلف بعد تمليكه لآخرين قبل حولان الحول عليه. وحيث كان الأمر كما ذُكر، فقد خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقْض القرار الابتدائي بتقرير حسْم الأرباح الموزَّعة للمكلف للعامَيْن ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه المكلف شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٦/٢٢)، لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة.

ثانيًا: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف بخصوص بند الأرباح الموزَّعة للمكلف لعامَيْ ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وتقرير حسْم الأرباح الموزَّعة من المكلف من وعائه الزكوي للعامَيْن ٢٠١٤م و٢٠١٥م، ونقْض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.